والآن تولى سلطان اخر ومراد الذي يأخذ الخراج ان يأخذ منهم على العادة القديمة ولم يأخذ بمعاملة السلطان الآن فهل له ذلك لان اخذه بالمعاملة القديمة حيفا وضرر على اهل الخراج افتونا **اجاب** ليس لمن يأخذ الخراج ان يأخذ زيادة على ما وظفه السلطان الاول او الثاني عليهما وانما يأخذ ما تطيقه الارض من الخراج الموظف سوا كان بالمعاملة القديمة والحادثة **سئل** عن رجل قال لشخص اخر قال المفتي ما هو كذا او كذا فقال له مستخفا بكذب المفتي فماذا يترتب عليه افتونا **اجاب** قد صرح مشائخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله واستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة والله اعلم **سئل** عن رجل شقي قال لسيد شريف من البيت النبوة بحضور مخاصمة لعن الله تعالى والديك ووالدين الذي خلفوك فماذا يترتب عليه شرعا **اجاب** اما وجوب التعزير عليه فلا كلام فيه واما القول بكفره لكون الجمع المضاف للعموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث قال والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا لابي هاشم مطلقا وللامام الحرمين اذا احتمل معهود انتهى واذا كان كذلك وقلنا بعمومه استغراقا فيتناول حضرة الرسالة صلى الله وسلم عليه فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه الصلاة والسلام لا تقبل توبته على ما ذكره البزازي وتواردة الشارحون نعم لو لوحظ في هذا قول ابي هاشم وامام الحرمين لان كلام الشاتم يحتمل العهد لم يبعد عدم القول بكفره لعدم القطع بالتناول وهذا هو اللائق بمذهب اصحابنا المصرحين في كتبهم المعتبرة بان المسئلة اذا

كان

كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي الميل الى الوجه الذي لا يوجبه تحسينا للظن بالمسلم **سئل** عن كنيسة وجد بها بعض بناء جديد بناه بعض النصارى بمصر من الامصار المسلمين فهل يهدم هذا البناء ام لا **اجاب** ان كان هذا البناء المذكور زايدا على ما كان في القديم هدم لانه احداث وان لم يكن كذلك بل كان اعادة للمنهدم من القديم من غير زيادة فلا يهدم وهذا في بلدة فتحت صلحا اما اذا فتحت عنوة ثم صولحوا على ان يجعلوا ذمة لنا يمنعون من الصلاة في بيعهم وكنايسهم لانه لما احدث المصر فهو كان غنيمة فيكون لا بقا الكنايس بعد ما ظهرة شوكة المسلمين عليه حكم احداثه ابتدا فان كانت قديمة امروا ان يجعلوها مساكن يسكنونها ولا ينبغي ان يهدم لان الغرض يحصل بجعلها مساكن وفي بعض كتب المذهب القول بتخريبهما والله اعلم **سئل** عن جماعة يتمسخرون ويرقصون ويكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يفعل قاضيا اي على صورة القاضي ويضع السواك في راسه ومنهم من يقلد الخطباء والايمة والامرا فهل يعزرون على ذلك ويكفرون باستخفافهم بالعلماء ايمة الدين ام لا **اجاب** نعم يعزرون بامر الحاكم لا بقائهم حالهم ردعا لهم ولامثالهم عن ارتكاب قبيح فعالهم واذا استخفوا بالقاضي وبالعلماء من حيث انهم علماء يكفرون كما افاده البزازي وغيره والله اعلم **سئل** عن يهودي قال ليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مخالفا لكل دين يخالف دين الاسلام واكون مسلما شهادة نفس ويكون مع ذلك خمسة وعشرون دينارا للحوم الشريف فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه العشرون دينارا ام يؤدب ام كيف الحال **اجاب** لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح

Copyright © King Saud University